زكاة/ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1369) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-14899-2020) |

## المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - فروقات الاستهلاك - الخسائر المتراكمة - غرامة عدم تقديم الإقرار - حسم صافي الأصول وفقًا لجدول الاستهلاك المعد.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، وتمثل اعتراضه في ثلاثة بنود: فروقات الاستهلاك، الخسائر المتراكمة، وغرامة عدم تقديم الإقرار – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة – أجابت الهيئة بأنه في بند: الأصول الثابتة (الاستهلاك)، أنه تم إعداد جدول الاستهلاك وتعديل الربح بفرق الاستهلاك وتم حسم رصيد صافي الأصول وفقًا للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية وعليه قامت الهيئة باعتماد حسم صافي الأصول وفقًا لجدول الاستهلاك المعد، وفي بندي الخسائر المتراكمة، و غرامة عدم تقديم الإقرار: أن المدعية لم تعترض أمامها ابتداءً – ثبت للدائرة عدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، وأن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية في البندين اللاحقين - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في بند فروقات الاستهلاك، وعدم القبول الشكلي في البندين اللاحقين لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... السعودية (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: فروقات الاستهلاك: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في عدم حسم مبالغ فروقات الاستهلاك حسب الإقرار المقدم بمبلغ ١٥٤،٢٢٥,٤٠ ريال، وتدعي أن مجموع بند أخرى للرقم التسلسلي ١١٠١٦ هو مبلغ ٣٠٠٣١٧ ريال الوارد ضمن الربط المعدل، ولم يتم حسم الاستهلاك بمبلغ ١٥٤٢٢٥,٥٠ للعام ٢٠١٧م. البند الثاني: الخسائر المتراكمة. البند الثالث: غرامة عدم تقديم الإقرار وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

ومن ثم تقدمت بمذكرة إلحاقيه: تضمنت جوابها على بند الأصول الثابتة (الاستهلاك) ذكرت بأنه تم إعداد جدول الاستهلاك وتعديل الربح بفرق الاستهلاك وفقًا لما ورد في المادة (١٧) من النظام الضريبي وتم حسم رصيد صافي الأصول وفقًا للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية وعليه قامت الهيئة باعتماد حسم صافي الأصول وفقًا لجدول الاستهلاك المعد وفقًا للمادة (١٧) من النظام الضريبي. وفيما يتعلق بند الخسائر المتراكمة. وبند غرامة عدم تقديم الإقرار: ذكرت بأن المدعية لم تعترض أمامها ابتداءً، وأنه يجب تقديم اعتراضها أولًا، واستندت للمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي بداية الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إلحاقية، وبعرضها على وكيل المدعية، طلب الإمهال للرد، وأجابته الدائرة لطلبه على أن يكون الرد خلال مدة لا تتجاوز يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٣م، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٠٦م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل عن المدعية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

وفيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة وبند غرامة عدم تقديم الإقرار، وحيث أنه يشترط الاعتراض أمام المدعى عليها خلال (٦٠) يومًا، قبل رفع الدعوى لدى للأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية لم تتقدم ابتداءً أمام المدعى عليها باعتراضها على هذين البندين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبولهما من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها للربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، والمتعلق ببند فروقات الاستهلاك: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في

عدم حسم مبالغ فروقات الاستهلاك حسب الإقرار المقدم بمبلغ (١٥٤،٢٢٥,٤٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إعداد جدول الاستهلاك وتعديل الربح بفرق الاستهلاك وفقا لما ورد في المادة (١٧) من النظام الضريبي، وتم حسم رصيد صافي الأصول وفقا للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية وعليه قامت الهيئة باعتماد حسم صافي الأصول وفقًا لجدول الاستهلاك المعد، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها قامت باعتماد حسم صافي الأصول وفقًا لجدول الاستهلاك المعد وفقا للمادة (١٧) من النظام الضريبي معللة ذلك لقيام المدعية بحسم صافي الأصول الثابتة وفقا للقوائم المالية، وبما أن المدعية أرفقت جدول البند رقم ١١٠١٦ «أخرى» والمتضمن ضمن الإقرار المعدل من المدعى عليها، والذي يتبين معه أن المدعى عليها لم تقبل حسم فروقات الاستهلاك بمبلغ ١٥٤،٢٢٥ ريال، وبما أن المدعى عليها عدلت فروقات الاستهلاك ايضًا ولم تذكر تفاصيل أسبابها لعدم قبول حسم فروقات الاستهلاك والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية للأصول الثابتة، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.**

**وموضوعًا:**

١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام ٢٠١٧م.

٢- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام ٢٠١٧م.

٣- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند غرامة عدم تقرير الإقرار لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**